لانك لا تستحقينه لحسن عشرتك وجميل طريقتك وقع
في الحال وان قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة فاحشة جميلة
تامة ناقصة وقع في الحال لانه وصفها بصفتين متضادتين
فلغتا وبقي مجرد الطلاق فان قال اردت انها حسنة للوقت
في زمان السنة وقبيحة لاضرارها بالزوج قال اردت انها حسنة
لتخليصي من شرك وسوء عشرتك وخلقك قبيحة للوقت في زمان
البدعة وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق عنه دين هل يقبل
في الحكم يخرج على وجهين **فصل** فان قال انت طالق طلاق الحرج
فقال القاضي يعني طلاق البدعة لان الحرج الضيق والاثم فكانه
قال طلاق الاثم وطلاق البدعة طلاق اثم وحكي عن المنذر عن
علي رضي الله عنه انه يقع ثلث لان الحرج الضيق والذي يضيق عليه
ويمنعه الرجوع اليها ويمنعها الرجوع اليه هو الثلث وهو مع
ذلك طلاق بدعة وفيه اثم فيجتمع عليه الامران الضيق والاثم
وان قال طلاق الحرج والسنة كان كقوله طلاق السنة والبدعة
مسئلة في طلاق السكران قال وطلاق الزايل العقل بلا سكر
لا يقع اجمع اهل العلم على ان الزايل العقل بغير سكر ومالي في معناه
لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وسعيد ابن المسيب والحسن
والنخعي والشعبي وابو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الانصاري
ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي **واجمعوا** على ان الرجل
اذا طلق في حال نومه فلا طلاق له وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

وعن المجنون حتى يعقل **وروي** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على
عقله رواه البخاري وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث
عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث **وروي** باسناده عن علي
مثل ذلك ولانه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع وسوا
زال عقله بجنون او اغماء او نوم او مرض او شرب دواء او اكراه على
شرب خمر او شرب ما يزيل العقل او شربه ولا يعلم انه
مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة
ولا نعلم فيه خلافا فاما ان شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله
عالما به متلاعبا به فحكمه حكم السكران في طلاقه وبهذا
قال اصحاب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يقع طلاقه
لانه لا يلتذ بشربها **ولنا** انه ازال عقله بمعصية فاشبه
السكران **فصل** قال احمد في المغمى عليه اذا طلق فلما افاق
وعلم انه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك فقال اذا كان ذاكرا
لذلك فليس بمغمى عليه يجوز طلاقه **وقال** في رواية ابي طالب
في المجنون يطلق فقيل له بعد ما افاق انك طلقت امراتك فقال
انا اذكر اني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال اذا كان يذكر انه طلق
فقد طلقت فلم يجعله مجنونا اذا كان يذكر الطلاق ويعلم به
وهذا والله اعلم فيمن جنونه يذهاب معرفته بالكلية وبطلان
خواصه فاما من كان جنونه لغشاء او كان مبرسما فانه يسقط
حكم تصرفه مع معرفته فيرد ذاهبه بالكلية فلا يجيء ذكره للطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)